رقم الحكم في المجموعة ١١٥
رقم الاستئناف ١٢٢ لعام ١٤٤٣هـ
رقم الاعتراض ١٨٩٦ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٣/٢٢هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - مخالفة أحكام النظام - بحث الأوصاف المؤثرة** - صدور الحكم المعترض عليه بصرف مكافأة التأهيل الأكاديمي للمدعي، دون بيان نوع الدراسة هل هي بالانتظام أم بالانتساب، والذي يعد مؤثراً في تحديد المختص بمنح الموافقة على الدراسة - تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن إغفال الحكم بحث الأوصاف التي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي ينتهي إليها؛ يعد قصوراً في التسبيب، ومخالفةً للنظام، ويتعين نقضه.

مُستَندُ الحُكمِ

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوَقائِع

تتحصل الوقائع في أن وكيل المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف لموكله مكافأة التأهيل

الأكاديمي المحدد بنسبة ستة بالمئة من الراتب الأساسي اعتباراً من شهر رمضان من عام ١٤٣٧هـ، مع الاستمرار بالصرف. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٩٥٧) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة التاسعة في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ أصدرت حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الرابعة، وبتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ أصدرت حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي مكافأة التأهيل الأكاديمي بنسبة (٦٪) من راتبه الأساسي اعتباراً من شهر رمضان من عام ١٤٣٧هـ للأسباب التي ساقتها. وبتاريخ ١٤٤٣/٤/٣هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم خالف توصية لجنة الضباط العليا رقم (٤/٢٣٩/ل/١٤٢٨هـ) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٩هـ التي اشترطت لصرف المكافأة: "أن يكون لدى الضابط موافقة مسبقة من مرجعه مدير عام أو قائد القطاع الأمني على مواصلة الدراسة في حالة الانتساب أو صدور قرار ابتعاث للضابط في حالة الانتظام"، والواقع أن المعترض ضده ليس لديه قرار ابتعاث من الوزير، وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة الثمانين من نظام خدمة الضباط على أن: "يتم الابتعاث بقرار من الوزير بناءً على توصية لجنة الضباط العليا"، كما أنه ليس لديه موافقة على

الدراسة من صاحب الصلاحية وهو المدير العام للدفاع المدني (قائد القطاع)، ثم إن استناد الحكم إلى قرار وزير الداخلية رقم (٩٧٦٨) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٠هـ لا محل له في هذه الدعوى لأنه ينظم صرف مكافأة التأهيل الأكاديمي للحاصلين على شهادة البكالوريوس من الكليات العسكرية، ولم يتطرق للحاصلين على التأهيل الأكاديمي في الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى. فأبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قضى بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي مكافأة التأهيل الأكاديمي بنسبة (٦٪) من راتبه الأساسي اعتباراً من شهر رمضان من عام ١٤٣٧هـ تأسيساً على أن: ((لجنة الضباط العليا لقوات الأمن الداخلي قد أوصت في محضرها رقم (٤/٢٣٩/ل/١٤٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٩هـ المبني على توصية لجنة الضباط الفرعية رقم (١٥٥) لعام ١٤٢٦هـ بالتالي: "أولاً: صرف مكافأة التأهيل الأكاديمي الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ للضباط الحاصلين على أحد المؤهلات التالية: (البكالوريوس - الماجستير - الدكتوراه) سواءً كان حصولهم على هذه المؤهلات بالانتظام أو الانتساب، شريطة أن يكون حصول الضابط على المؤهل بعد التحاقه

بالخدمة العسكرية. ثانياً: يشترط لصرف مكافأة التأهيل للضباط الذين يوفدون للدراسة مستقبلاً على أحد المؤهلات أعلاه بعد تاريخ صدور هذه التوصية ما يلي: ١-أن تكون الجامعة المانحة معترفاً بها من قِبَل وزارة التعليم العالي. ٢-أن يكون لدى الضابط موافقة مسبقة من مرجعه (مدير عام أو قائد القطاع الأمني) على مواصلة الدراسة في حالة الانتساب، أو صدور قرار ابتعاث للضابط في حالة الانتظام في الدراسة. ٣-أن تكون الدراسة في تخصص مفيد لعمل الدارس وقطاعه". ولما كان المستأنف استوفى الشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه، ولما كان الثابت أن المستأنف قد حصل على موافقة من جهة عمله على إكمال الدراسة؛ فإن المحكمة تقضي بإلغاء الحكم محل الاستئناف، وإلزام الجهة المستأنف ضدها بصرف مكافأة التأهيل الأكاديمي للمستأنف)). وما قرره الحكم من أسباب مكتفياً بها فيما انتهى إليه من قضاء محل نظر؛ ذلك لأن دراسة الضابط إما أن تكون انتظاماً، ويتعيّن في هذه الحالة أن يكون مبتعثاً بقرار من الوزير أو تكون الدراسة عن طريق الانتساب، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الموافقة صادرة من المدير العام أو من قائد القطاع. والبيّن أن الحكم محل الاعتراض أجمل صفة صدور الموافقة بالقول بأن: ((المستأنف قد حصل على موافقة من جهة عمله على إكمال الدراسة))، دون أن يبيّن نوع الدراسة هل كانت بطريق الانتظام أم بطريق الانتساب، ومن ثم بحث صلاحية مصدر الموافقة في منحها بناءً على نوع الدراسة، ومع أن ذلك مؤثر في نتيجة الحكم إلا أنه أغفل بحثها

في أسبابه. والمتقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث الأوصاف التي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي ينتهي إليها؛ يعد قصوراً في التسبيب، كافياً بذاته لنقض الحكم، فضلاً عن مخالفة ذلك لنص المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي أوجبت أن تتضمن نسخة الحكم: "عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه". وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر دون مراعاة لما سلف بيانه؛ فقد خالف النظام، فتعيّن نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.